

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 87 @ وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمنه قلبي وخمسه أي الفية لخمس لمصالحنا دون مصالحهم كثغور أي سدها وقضاة وعلماء بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاته وهم الذين يحكمون لأهل الفية في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم وجوبا الأهم فالأهم ولبنى هاشم و بني المطلب وهم المرادون بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له ولقوله أما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه رواهما البخاري فيعطون ولو أغنياء للخبرين السابقين ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا .

ويفضل الذكر على الأنثى كالإرث فله سهمان ولها سهم لأنها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الأب كالإرث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب إلى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بني هاشم والمطلب